

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم (5) لسنة 1999

بشأن


تعديل المادة السابعة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 1992
بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المواد 12، 14، 19 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المادتين 7، 83 من المرسوم الصادر في 7 جمادى الاولى لسنة 1399 هـ الموافق 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1992 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال.
- وبناء على ما قرره مجلس الخدمة المدنية بجلسته 99/4 المنعقدة بتاريخ 11-4-1999 بشأن مصروفات الانتقال.

- قرر -

- مادة (1) : يستبدل بنص المادة السابعة من القرار رقم 2 لسنة 1992 المشار اليه اعلاه النص التالي:
- يكون انتقال «سفر» الموظفين عند تكليفهم بمهمات خارج البلاد على نفقة الحكومة في وسائل الانتقال المختلفة على النحو التالي:
- اولا: بالدرجة الاولى بالنسبة للفئات الآتية:
- اعضاء الوفد الذي يكون برئاسة وزير او برئاسة وكيل وزارة.
 - شاغلو مجموعة الوظائف القيادية.
- ثانيا: بدرجة رجال الاعمال بالنسبة للفئات الآتية:
- شاغلو الدرجتين أ، ب من مجموعة الوظائف العامة.



مجلس الخدمة المدنية

- مديرو الادارات ومن في حكمهم.

ثالثا: بالدرجة السياحية بالنسبة للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البندين اولا وثانيا.

مادة (2) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز دخيل الدخيل

صدر في: 23 صفر 1420 هـ

الموافق: 7 يونيو 1999 م